الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92816

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92816-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/02م، من/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-1999-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-18807-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أعمال رأسـمالية تحت التنفيذ) أن المبلغ المعترض عليه والبالغ (8,517,237) ريال ليس عبارة عن أعمال رأســمالية تحت التنفيذ ولكنه عبارة عن مصروفات لمشاريع قائمة بالفعل منذ سنوات مع الحكومة وقد تم الانتهاء منها ومن ثم تم تمديدها بالشراء المباشر بموافقة المقام السامي، كما تم تحصيل إيرادات لها من قبل خلال فترة عقد المشروع الرئيسية , بمعنى أنها ليست مصروفات تأسيسية لمشاريع جديدة ونظرًا لتأخر اعتماد أسعار هذه العقود في حين يتم الصرف على هذه المشاريع من قبَل الشركة , وعليه وحسب طلب مكتب المراجعة القانوني فقد تم حذف هذا المبلغ من المصــروفات وإدراجه بالأصــول المتداولة لحين اعتماد المســتخلصــات الخاصــة به من الدولة مما نتج عنه زيادة الأرباح المدرجة بالوعاء الزكوي بنفس القيمة، وبحســب إفادة مكتب المراجعة فإن هذا الإجراء لا يمنع خصــم المبلغ بشــكل طبيعي من الوعاء الزكوي لأنه في الأصــل عبارة عن مصــروفات وهو ما تم بالفعل في القوائم المالية بتصــديق مكتب المراجعة القانوني. ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أعمال رأسمالية تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبلغ المعترض عليه والبالغ (8,517,237) ريال ليس عبارة عن أعمال رأسمالية تحت التنفيذ ولكنه عبارة عن مصروفات لمشاريع قائمة بالفعل منذ سنوات مع الحكومة وقد تم الانتهاء منها ومن ثم تم تمديدها

بالشراء المباشر بموافقة المقام السامي. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، كما نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." ، بناءً على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (29) يتبين لنا أن الأعمال تحت التنفيذ قد تم حسمها بقيمة (8,517,237) ريال كما تبيّن أن بند إنشاءات تحت التنفيذ يندرج في الإقرار الزكوي تحت الأصول الغير متداولة بذات القيمة , وعليه وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الإيضاح رقم (29) من القوائم المالية والإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1999) الصادر في الدعوى رقم (Z-18807-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أعمال رأسمالية تحت التنفيذ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...